

٢٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد العاشر
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع	١
٣	قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام	٢
٩	قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق قطر للتنمية	٣
١٩	قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته	٤
	قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤	٥
٢٦	بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم	
٢٨	قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات لقوة الشرطة	٦
٣٥	مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء كلية قطر للتقنية	٧
٣٧	قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات	٨
٥٣	قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار	٩
	مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة	١٠
٥٨	١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية	
٦٠	أمر أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء	١١
	قرار أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٨)	١٢
٦١	لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ	

١٣	قرار أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١)
٦٣	لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط
١٤	قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات
٦٥	العامة
١٥	قرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٦)
٦٩	لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦
١٦	مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على بعض الاتفاقيات المتعلقة بمشروعي
٧١	توسعة رأس غاز والاستغلال الأمثل للغاز
٧٤	مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية
١٨	مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية
٧٦	القطرية
١٩	- مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة
٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس
٨٨	الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية
٢٠	والاقتصاد والتجارة
٢١	قرار رئيس المجلس الأعلى والمحميات الطبيعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل بعض
٢١	موظفي المجلس صفة مأموري الضبط القضائي
٩١	قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد
٢٢	موسم صيد الطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣
٩٢	قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإجازة الدورية للموظفين
٩٤	التابعين لوزارة التربية والتعليم أثناء العطلات الدراسية
١٠٩	(أ) القائمة التاسعة والعشرون لأسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية
٢٣	(ب) قائمة المستحضرات التي اعادتها أسعارها (ق٢٩)
٢٤	كشف بأسماء المحكوم عليهم بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد
٢٥	

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٥)، (٧)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المشار إليه، يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو لعرض أو خدش الحياء أو الآداب العامة، أن يقرر التحفظ على المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام.

مادة (٢)

تكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ويحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
وتضاعف مدة التحفظ المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة.

مادة (٣)

يجوز للمتخفظ عليه ولذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤)

يعامل المتخفظ عليه، طوال مدة التحفظ، معاملة المحبوس احتياطياً، وإذا قدم المتخفظ عليه إلى المحاكمة وقضي بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية، تستنزل مدة التحفظ من مدة العقوبة المقتضى بها.

مادة (٥)

يجوز لوزير الداخلية في الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أن يقرر إغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان مرتبطاً بها. ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الغلق إلى رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٩٩،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدين العام،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل
منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: دولة قطر .

الحكومة: حكومة دولة قطر .

الوزارة: وزارة المالية .

الوزير: وزير المالية .

المصرف: مصرف قطر المركزي .

المحافظ: محافظ المصرف .

أوراق الدين العام: السندات وأذونات الخزانة الصادرة بالنيابة عن الحكومة وبمقتضى أحكام هذا القانون .

السند: سند الدين العام الذي تسجل قيمته الأسمية باسم مالكة أو لحامله .

إذن الخزانة: صك المديونية الذي تسجل قيمته الأسمية بأسم مالكة أو لحامله .

العوائد: مبالغ دورية تدرها أوراق الدين العام في تاريخ استحقاقها وأي مكاسب رأسمالية تتحقق نتيجة بيع وشراء أوراق الدين العام وأي علاوات تدفع بسبب الوفاء بقيمة السند قبل تاريخ استحقاقها .

صندوق الوفاء: الأموال واستثماراتها التي تصدر للوفاء بقيمة إصدار أو أكثر، من إصدارات أوراق الدين العام والالتزامات المترتبة على الصندوق .

المقرض أو المكتتب: المقرض للحكومة ومالك أوراق الدين العام سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، قطرياً أو أجنبياً، مقيماً في الدولة أو خارجها .

مادة (٢)

يرخص للحكومة، بموجب هذا القانون، أن تقترض مبالغ بالريال القطري أو بأي عملة أخرى عن طريق إصدار أوراق الدين العام، أو عن طريق الاقتراض المباشر. وتحدد المبالغ المطلوب اقتراضها والمزايا المراد منحها لحملة أوراق الدين العام من وقت إلى آخر بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المصرف .

مادة (٣)

يحدد بقرار من الوزير ، بعد التشاور مع المحافظ ، القيمة الاسمية لكل إصدار من إصدارات أوراق الدين العام ، وطريقة إصداره ، والأغراض التي صدر من أجلها ، ومدته ، وكيفية طرحه على المقرضين والمكتتبين داخل الدولة وخارجها .
وللوزير ، أو من يفوضه ، التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بإصدارات أوراق الدين العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها خارج الدولة .

مادة (٤)

تكون إصدارات أوراق الدين العام في شكل سندات أو أذونات خزانة .

مادة (٥)

يتولى المصرف نيابة عن الحكومة إصدار وإدارة أوراق الدين العام التي تطرح في الدولة .

مادة (٦)

لا يجوز أن تزيد المدة بين تاريخ إصدار أوراق الدين العام وآخر موعد للوفاء بها على ثلاثين سنة بالنسبة للسندات ، وعلى سنة واحدة بالنسبة لأذونات الخزانة .

مادة (٧)

- ١- تطرح أوراق الدين العام للاكتتاب ويجوز تملكها وتداولها بين القطريين وغير القطريين ، ما لم ينص قرار الإصدار على غير ذلك .
- ٢- إذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب على قيمة الإصدار ، جاز للمصرف إعادة توزيع أوراق الدين العام على طالبي الاكتتاب .
- ٣- يجوز للمصرف أن يلغي الاكتتاب إذا رأى ذلك مناسباً ، بشرط أن يكون الإلغاء قبل يومي عمل في الدولة من التاريخ المحدد للإصدار .

مادة (٨)

- ١- تقيّد أوراق الدين العام الصادرة من المصرف باسم مالكيها في سجلات خاصة لدى المصرف أو عن طريق الوكيل المرخص له بذلك من المصرف ، ولا تنتقل مملكتها إلا بعد إجراء القيد بتلك السجلات .

٢- يجوز قيد أوراق الدين العام التي تصدر خارج الدولة ، من جهة أخرى غير المصرف ، في سجلات خاصة تمسكها تلك الجهة .

٣- يجوز ، في جميع الحالات ، إصدار أوراق الدين العام لحاملها .

٤- تسري على أوراق الدين العام الصادرة بناءً على اتفاقيات خاصة مبرمة بين الحكومة وأشخاص أجنبية أحكام هذه الاتفاقيات بشأن تسجيل تلك الأوراق والآثار المترتبة على ذلك .

مادة (٩)

ترصد الوزارة سنوياً المبالغ اللازمة لمصروفات إصدار أوراق الدين العام وإدارتها وأداء عوائدها والوفاء بقيمتها حال استحقاقها .

مادة (١٠)

إذا صادف الميعاد المعين للوفاء بقيمة أوراق الدين العام أو عوائدها عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انقضاء العطلة مباشرة .

مادة (١١)

لا يجوز الوفاء بقيمة أوراق الدين العام قبل حلول مواعيد استحقاقها النهائي إلا إذا نص في قرار الإصدار على وفاء اختياري جزئي أو كلي يتم في ميعاد سابق .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٨) من هذا القانون ، تعتبر القيود المدونة في السجلات التي يحتفظ بها المصرف إثباتاً قانونياً لملكية أوراق الدين العام .

مادة (١٣)

١- يجوز للمصرف إنشاء صناديق للوفاء بقيمة الدين العام ، ويتولى المصرف إدارة هذه الصناديق واستثمار أموالها .

٢- تؤدي الوزارة للمصرف مخصصات صناديق الوفاء في المواعيد المبينة بقرارات إصدار أوراق الدين العام .

٣- تضاف إلى كل صندوق من صناديق الوفاء العائدات الناتجة من استثمار الأموال المودعة فيه .

٤- يجوز للمصرف استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق الدين العام التي خصص الصندوق للوفاء بقيمتها، والتي لم يحل موعد استحقاقها.

٥- إذا زادت أموال الصندوق على المبلغ اللازم للوفاء بقيمة أوراق الدين العام، اعتبرت الزيادة إيراداً عاماً للدولة. وإذا نقصت هذه الأموال عن المبلغ اللازم للوفاء بذلك الدين، تتحمل الدولة وحدها العجز. ولا يجوز لها في هذه الحالة تغطية العجز بالاقتراض من المصرف.

٦- يعد المصرف في نهاية كل سنة مالية، كشوفاً يبين فيها المركز المالي لصناديق الوفاء، ويرسلها للوزارة، ويرفعها الوزير إلى مجلس الوزراء.

٧- تخضع حسابات صناديق الوفاء ومعاملاتها لرقابة ديوان المحاسبة.

مادة (١٤)

يجوز تداول أوراق الدين العام في سوق الدوحة للأوراق المالية، أو غيرها من الأسواق المالية الأجنبية، أو من خلال أي نظام تداول آخر معمول به في الدولة.

مادة (١٥)

لا تخضع عوائد أوراق الدين العام للضرائب.

مادة (١٦)

يُقدم المصرف للوزير تقارير ربع سنوية عن أوراق الدين العام، وتُنشر هذه التقارير في نشرة المصرف.

مادة (١٧)

يُصدر الوزير، بعد التشاور مع المحافظ، اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات والتعليمات يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٨ / ٧ / ٢٠٢٢ م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق قطر للتنمية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
إختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الدين العام،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما
لم يقتض السياق معنى آخر:
الصندوق: صندوق قطر للتنمية.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير: مدير عام الصندوق .

المشروع: المشروع أو البرنامج الذي يساهم أو يُطلب مساهمة الصندوق في تمويله .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى «صندوق قطر للتنمية»، تكون لها شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة، وتدار على أسس تجارية .

مادة (٣)

يتبع الصندوق مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيسي مدينة الدوحة، ويجوز له أن ينشئ فروعاً ومكاتب وأن يكون له توكيلات في قطر أو في الخارج .

الفصل الثالث

أهداف الصندوق

مادة (٤)

يهدف الصندوق إلى مساعدة الدول العربية وغيرها من الدول النامية الأخرى في تطوير إقتصادياتها وتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١- تقديم القروض والمنح والمساعدات الفنية والكفالات للدول العربية والدول النامية الأخرى أو للأشخاص الاعتبارية التابعة لأي من هذه الدول، أو المتمتعة بجنسيتهما، أو المشتركة فيما بينها، والتي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول .

٢- المساهمة في رأس مال الأشخاص الاعتبارية ذات الطابع الإنمائي في الدول الواردة في البند السابق .

٣- المساهمة في رأس مال مؤسسات التمويل الإنمائي وغيرها من المؤسسات الإنمائية الدولية والأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية في تنمية إقتصادها وتمثيل الدولة في تلك المؤسسات .

٤- القيام بأي أنشطة أو خدمات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الصندوق .

الفصل الرابع

إدارة الصندوق

مادة (٥)

يتولى إدارة الصندوق ، مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأاتهم قرار من الأمير .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد واجباته ومكافأته المالية .

مادة (٦)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق ، وتحقيق أهدافه ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
- ٣- وضع نظام استثمار أموال الصندوق .
- ٤- اقتراح الشروط والقواعد والإجراءات العامة اللازمة للإقتراض وإصدار السندات .
- ٥- إقرار القروض والمنح والمساعدات الفنية والمساهمات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦- الموافقة على مشروعات العقود والإنفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح الصندوق .
- ٧- إقرار مشروع موازنة الصندوق السنوية ، وحسابه الختامي .
- ٨- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي تقدم عن سير العمل بالصندوق .
- ٩- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .
- ١٠- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بنشاط الصندوق .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩ نافذة إلا بعد إعتماؤها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، أربعة اجتماعات على الأقل في السنة ، وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .
ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتكون جلسات المجلس سرية ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص ، يوقع من الرئيس وأمين السر .

مادة (٩)

للمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بهم ، من الموظفين بالصندوق أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات .
ولهم حق الإشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٠)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ، لدراسة ما يعهد إليها من موضوعات تدخل في إختصاصاته وتقديم توصياتها إلى المجلس ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الصندوق أو من خارجه .

مادة (١١)

يمثل رئيس المجلس الصندوق أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير .

مادة (١٢)

يتولى رئيس المجلس التوقيع عن الصندوق في مختلف المعاملات مع الغير ، وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو المدير ، منفردين أو مجتمعين ، في التوقيع على تلك المعاملات .

ولا يُعتد بخاتم الصندوق على أوراقه إلا إذا إقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو للمدير، أو لأحد موظفي الصندوق، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه، أو في المشاريع التي يقوم بها، أو في مجالات نشاطه .

مادة (١٤)

يكون للصندوق مدير عام، يعين بقرار من المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة، ويحدد القرار راتبه ومخصصاته وبدلته ومكافأته .

ويجوز أن يكون للمدير نائب أو أكثر، يمارس الإختصاصات التي يحددها المجلس .

مادة (١٥)

يتولى المدير تصريف شؤون الصندوق الإدارية والمالية والفنية، وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يضعها المجلس، وفي حدود الموازنة السنوية، ويكون له بوجه خاص القيام بما يلي:

- ١- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٢- تلقي طلبات القروض والمساعدات الفنية والمساهمات المالية وعرضها على المجلس مع التوصيات المناسبة .
- ٣- تنفيذ إتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات .
- ٤- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق، وحسابه الختامي .
- ٦- إصدار أوامر الصرف في حدود الإعتمادات المالية وفقاً لما تحدده اللوائح من إختصاصات .
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالصندوق يشتمل على البيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات القانونيين، وعلى شرح مفصل لإنجازات وبرامج عمل الصندوق،

وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
٨- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس **النظام المالي للصندوق**

مادة (١٦)

يكون رأس مال الصندوق (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف مليون ريال قطري .
ويجوز زيادته أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس .

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :
١- الأموال والإعتمادات التي تخصصها له الدولة .
٢- حصيللة الإيرادات التي يحققها من ممارسة نشاطه .
٣- ما يؤول إليه من صافي الأرباح على شكل إحتياطيات ومخصصات .
٤- عائد إستثمار أمواله .
٥- ما يعقده من قروض أو يصدره من سندات في حدود مثلى رأس مال الصندوق مضافاً إليه الإحتياطي .
٦- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (١٨)

تحدد الأرباح الصافية للصندوق لكل سنة مالية ، بعد خصم ما يلي :
١- جميع المصروفات والنفقات اللازمة لمباشرة عمل الصندوق .
٢- الديون المشكوك في تحصيلها ، والموجودات المستهلكة .
٣- المبالغ اللازمة لأي أغراض يعتمدها المجلس في حدود سلطاته ، والتي يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (١٩)

تقيد الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب الإحتياطي العام له ، ويجوز بقرار من

مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس تحويل مبالغ من حساب الإحتياطي العام إلى حساب إحتياطي آخر يقرر المجلس إنشائه .

ولا يجوز التصرف في الإحتياطي العام أو الإحتياطيات الأخرى ، إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح المجلس .

مادة (٢٠)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ، يتم إعتماؤها بقرار من مجلس الوزراء ، تعد على نمط الموازنات التجارية .

ويكون له حساب للدخل والإنفاق وحساب إحتياطي عام ، وأي حسابات إحتياطية أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مادة (٢٢)

على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنتهائها ، موازنة الصندوق المدققة ، وحساب الأرباح والخسائر ، كما يعد تقريراً عن نشاطه ومركزه المالي خلال السنة المالية ، يضمه إقتراحاته وتوصياته ، ويرفعه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٣)

على المجلس أن يعين مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، ويحدد مكافآتهم المالية .

مادة (٢٤)

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله أن يحقق موجودات الصندوق وإلتزاماته ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (٢٥)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى المجلس ويقدم نسخه منه إلى ديوان المحاسبة .

الفصل السادس

عمليات الصندوق

مادة (٢٦)

تقدم قروض الصندوق بالعملات الأجنبية لتغطية تكاليف المشاريع الممولة، على أن لا يجاوز القرض الواحد منها (٥٠٪) من التكاليف الإجمالية للمشروع، وبما لا يجاوز (١٠٪) من مجموع رأس مال الصندوق وإحتياطياته .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، الموافقة على مساهمة الصندوق في تمويل تلك المشاريع بالعملة المحلية للدولة المستفيدة، أو تجاوز نسبة الخمسين بالمائة المشار إليها .

مادة (٢٧)

يتم تحصيل رسم خدمة مقداره (٥, ٠٪) سنوياً على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من كل قرض لمواجهة تكاليف الإدارة وخدمات تنفيذ عقد القرض، بالإضافة إلى العوائد التي يتفق عليها في العقد .

ويجوز لمجلس الوزراء عند الإقتضاء الموافقة على تقديم القرض بدون عوائد .

مادة (٢٨)

تتضمن عقود القروض المبرمة بين الصندوق والجهات المستفيدة البيانات الأساسية لشروط العقد وضمائنه، وبوجه خاص ما يلي :

١- الشروط المالية متضمنة مواعيد وشروط الدفع والوفاء بالدين الأصلي، والعوائد والتكاليف الأخرى .

٢- تعهد المقترض بتقديم المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد حتى سداد القرض كاملاً .

٣- تعهد المقترض بأن يقدم إلى مندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها في أي وقت خلال مدة سريان القرض .

٤- إجراءات ضمان استخدام كل ما يسحب من القرض في تمويل الإنفاق على المشروعات

- محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها .
- ٥- التعهد بالألا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق وعوائده وتكاليفه عن طريق إنشاء ضمان عيني ، إلا في الحدود التي يرضيها الصندوق .
- ٦- التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدول المستفيدة من جميع الضرائب والرسوم وما في حكمها من أعباء عامة أخرى ، وعدم جواز التأميم والمصادرة والحراسة والحجز عليها .
- ٧- التعهد بتسهيل جميع العمليات المالية للصندوق ، وإعفائه من كل القيود على النقد الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بتنفيذ عقد القرض .
- ٨- التعهد بإعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما في حكمها سرية .
- وإذا كان القرض مقدماً إلى إحدى الجهات داخل الدولة المستفيدة وبضمانها ، تعين أن ترد التعهدات المبينة بالبند (٦) ، (٧) ، (٨) من هذه المادة ضمن عقد الضمان الذي يبرمه الصندوق مع الدولة الضامنة لهذا القرض .

مادة (٢٩)

للمجلس بحسب طبيعة وظروف كل عملية ، أن يطلب المزيد من الضمانات غير المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك ضمانات المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية .

مادة (٣٠)

- يسترشد المجلس في تقويم طلبات الإقتراض المقدمة إليه بالإعتبارات الإقتصادية المتعارف عليها في مجال التمويل الإنمائي ، وبوجه خاص بما يلي :
- ١- أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره .
- ٢- التقويم الفني والإقتصادي والمالي للمشروع حسب ما تقتضيه طبيعته .
- ٣- التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .
- ٤- التأكد من توفر المال اللازم لدى الجهة المقترضة لتنفيذ وإتمام المشروع إلى جانب تمويل الصندوق له .
- ٥- سلامة المركز المالي للمقترض والضامن .

- ٦- سلامة وكفاية الضمانات المالية المقدمة من طرف ثالث .
٧- عدم تعارض المشروع محل التمويل مع المصالح الاقتصادية للدولة .

مادة (٣١)

تحرر عقود القروض وغيرها من عقود العمليات التي يقوم بها الصندوق باللغة العربية ، ويجوز أن تحرر بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية يتفق عليها الطرفان .

مادة (٣٢)

يكون الريال القطري هو وحدة المحاسبة في جميع القروض والمساهمات المالية الأخرى التي يقدمها الصندوق .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣٣)

لمجلس الوزراء أن يطلب من المجلس تقديم تقارير عن وضع الصندوق المالي أو الإداري أو التنظيمي ، أو أي وجه من وجوه نشاطه أو أي معلومات تتعلق به .
وله أن يصدر توجيهات عامة إلى المجلس ، بشأن ما يجب على الصندوق إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة ، وعلى المجلس التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (٣٤)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات، والقوانين المعدلة
له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٢،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السجائر
وعبواتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر التدخين في وزارة الصحة العامة والمؤسسات
والأجهزة التابعة لها،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بزيادة نسبة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقمي (١) لسنة ١٩٨٦ و (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن المواصفات
الواجب توافرها لبعض السلع والمواد، وتعديلاتهما،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١- **الوزارة:** وزارة الصحة العامة.
- ٢- **الوزير:** وزير الصحة العامة.
- ٣- **التبغ:** نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.
- ٤- **مشتقات التبغ:** أوراق التبغ صحيحة أو مقطعة أو مفرومة، على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى أو مشكلة في أي صورة، وأي مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.
- ٥- **التدخين:** إشعال التبغ أو مشتقاته بقصد انبعاث دخانه واستنشاق ذلك الدخان بأي صورة أو وسيلة.
- ٦- **الدعاية والترويج والإعلان:** التعريف بنبات التبغ ومشتقاته المختلفة واستخدام الوسائل المؤدية إلى التشجيع على الاتجار فيه والسعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صورته المختلفة، ويكون ذلك باستخدام المطبوعات والبريد بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٧- **وسائل المواصلات العامة:** وسائل النقل العامة المعدة لاستعمال الجمهور، مثل سيارات الأجرة والحافلات والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها.

مادة (٢)

تُحظر زراعة أو تصنيع التبغ أو مشتقاته في الدولة سواء عن طريق تحضيره أو خلطه بمواد أخرى أو تعبئته بأي صورة من الصور لأي غرض من الأغراض كالبيع أو إعادة البيع. ويحظر استيراد أو استعمال الأجهزة الآلية المعدة لبيع السجائر.

مادة (٣)

على كل من يزاول استيراد التبغ أو مشتقاته أو يبيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو التخزين مراعاة المواصفات والشروط الواردة في هذا القانون .

مادة (٤)

يجب على كل مستورد للتبغ أو مشتقاته أو السجائر بأنواعها إخطار الوزارة كتابة قبل وصول الشحنة إلى البلاد بأسبوع على الأقل ، وذلك لفحصها عند وصولها ، والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة .

ولا يسمح بإدخال أي شحنة من التبغ أو مشتقاته والسجائر بأنواعها إلى البلاد ، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي معتمد من الوزارة يفيد استيفاء الشحنة المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (٥)

يصدر بتحديد كمية القطران والنيكوتين المسموح بها في السجارة الواحدة قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ، على ألا تتجاوز :

١- (١٠) ملجم قطران .

٢- (٠,٦) ملجم نيكوتين .

مادة (٦)

مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة ، يجب أن تُثبت على كل وحدة من عبوات التبغ أو مشتقاته أو السجائر في مكان ظاهر وباللغة العربية ، البيانات التالية :

١- تاريخ الإنتاج والانتها بالمشهر والسنة .

٢- العبارة التحذيرية التالية :

«التدخين سبب رئيسي للسرطان وأمراض الرئة والقلب والأوعية الدموية» .

وتكون كتابة هذا التحذير وفق الضوابط التالية :

(أ) أن تسبق عبارة التحذير كلمة «تحذير صحي» .

(ب) أن تكتب حروف التحذير بحجم لا يقل عن «ربع» حجم الاسم المكتوبة به العلامة التجارية للسجائر أو منتج التبغ .

(ج) أن يكون لون كتابة التحذير بنفس لون اسم العلامة التجارية .

(د) أن تكون كتابة التحذير على وجهي العبوة .

٣- بالنسبة لعبوات السجائر بيان محتويات كل سيجارة من القطران والنيكوتين .

مادة (٧)

١- يحظر بيع أو عرض أي كمية من التبغ ومشتقاته تكون قد انتهت صلاحيتها بمضي سنة واحدة على تاريخ إنتاجها .

٢- يحظر بيع السجائر بأنواعها أو التبغ ومشتقاته لمن لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاماً ميلادياً، ولا يقبل من البائع الاعتذار بحججه حقيقة عمر المشتري وقت البيع، وله أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من ذلك .

مادة (٨)

يحظر الإعلان في قطر عن السجائر أو التبغ أو مشتقاته بقصد الترويج والتشجيع على التدخين، وذلك في جميع الأماكن وبكافة وسائل الإعلان .

مادة (٩)

يجب على المحال التي تعرض السجائر أو التبغ أو مشتقاته للبيع، أن تضع وبشكل بارز ومقروء داخل المحل أو في لوحات أخرى ظاهرة، العبارة التحذيرية الواردة في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٠)

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة التالية :

١- وسائل المواصلات العامة .

٢- المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية، وغيرها من المؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية .

٣- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، والأندية الرياضية، ومقار الجمعيات والمحال العامة، وداخل المصاعد، ودور السينما والمسرح .

٤- المنشآت الصناعية، ومراكز التسوق التجارية .

٥- المطاعم، والمحال الأخرى التي تبيع الطعام أو الشراب للجمهور .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العامة، بعد اعتماد مجلس الوزراء، إضافة أي أماكن أخرى يحظر فيها التدخين .

واستثناءً من الحظر المذكور يجوز تخصيص أماكن محكمة الغلق للتدخين في الجهات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، أما في المطاعم والمحال الأخرى المنصوص عليها في البند (٥)، فيجوز أن تكون الأماكن المخصصة للتدخين غير مغلقة تماماً .

مادة (١١)

يحظر بيع السجائر أو التبغ أو مشتقاته على مسافة تقل عن خمسمائة متر من المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

مادة (١٢)

تخصص نسبة قدرها ٢٪ من حصيلة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته، وتُدرج في موازنة الوزارة للصرف منها على التوعية الصحية، ومكافحة التدخين بجميع الوسائل .

مادة (١٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من دخن السجائر أو التبغ أو مشتقاته أو سمح بالتدخين في الأماكن المحظور التدخين فيها .
ويجوز التصالح في هذه الجرائم، وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح .
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له .
وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد محل المخالفة أو بإعادة تصديرها إلى الخارج أو بإتلافها على نفقة المخالف، كما يجوز لها أن تحكم بغلق المحال المخالفة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأقصى والأدنى . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة .

مادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير، بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات

والمؤسسات العامة ، منح بعض الموظفين الإداريين وموظفي الأمن الذين ترشحهم جهات عملهم صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من جرائم ، طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز بقرار من وزير الطاقة والصناعة منح بعض موظفي قطر للبترول والشركات التابعة لها ، صفة مأموري الضبط القضائي ، لضبط الجرائم المشار إليها التي تقع في هذه الجهات . ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم منح بعض موظفي وزارة التربية والتعليم والمدارس التابعة لها ، صفة مأموري الضبط القضائي ، لضبط الجرائم المشار إليها التي تقع بالوزارة أو المدارس التابعة لها .

ويكون لمأموري الضبط القضائي كل أو بعض الصلاحيات التالية :

- ١- دخول المنشآت التي تقوم بتوزيع أو تخزين التبغ ومشتقاته وإجراء التفتيش على ما يوجد بها من مواد وما يجري بها من عمليات .
- ٢- فض وفحص أي عبوة تحتوي على التبغ ومشتقاته .
- ٣- أخذ العينات لإجراء الفحوص المعملية .
- ٤- الاطلاع على الوثائق والسجلات والوصفات والتركيبات والأوراق المتعلقة بالمواد الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ٥- ضبط المواد المخالفة والتحفظ عليها .
- ٦- ضبط جرائم التدخين وإجراء الصلح فيها ، ويكون مبلغ الغرامة في هذه الحالة مائة ريال . وفي حالة رفض التصالح تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة (١٥)

يلغى القانونان رقما (١) لسنة ١٩٩٢ و (٣) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

يُصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . وإلى أن يتم ذلك ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً في شأن التبغ أو مشتقاته وحظر التدخين ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢ م

**قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
بتنظيم كفالة إقامه الأجانب وخروجهم**

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامه الأجانب وخروجهم،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يضاف إلى نص المادة (٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، بند برقم (٣) نصه
التالي:
«٣- أن يتحمل نفقات تجهيز ودفن جثمان مكفوله الأجنبي المتوفى في المدافن المخصصة
لذلك في دولة قطر أياً كان سبب الوفاة، وفي حالة طلب أحد ورثة المتوفى الشرعيين أو أي
جهة مختصة أخرى نقل الجثمان إلى خارج الدولة، تحمل الكفيل تكاليف النقل إلى الوطن
الأصلي أو محل الإقامة الدائم لمكفوله المتوفى».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢ م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات لقوة الشرطة

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٣)، (٢٢)،
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات والأعلام للقوات
المسلحة القطرية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالديوان
الأميري، المعدل بالقرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

الأوسمة

مادة (١)

تنشأ خمسة أوسمة، تكون أسبقيتها قبل الأنواط والميداليات، ويكون ترتيبها على النحو
التالي:

- ١- وسام الإقدام .
- ٢- وسام الإمتياز .
- ٣- وسام الشرف .
- ٤- وسام التقدير .
- ٥- وسام الخدمة المخلصة .

مادة (٢)

يكون منح الأوسمة بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح وزير الداخلية ، وتوضع علامة مميزة على كل وسام وعلى شارته كلما تكرر منحه لذات الشخص .
ويتسلم من يُمنح وساماً من الأوسمة السابقة ، براءة موقعاً عليها من الأمير .
ويُنشر قرار المنح في الجريدة الرسمية .
ويتولى الأمير أو من ينيبه تقليد الأوسمة .

مادة (٣)

يُمنح وسام الإقدام للضباط والرتب الأخرى الذين يقومون بأعمال بطولية تدل على الشجاعة والبسالة .

مادة (٤)

يُمنح وسام الامتياز للضباط والرتب الأخرى الذين يبذلون في مجال خدمتهم .

مادة (٥)

يُمنح وسام الشرف لوزراء الداخلية ومن في حكمهم ونوابهم على المستوى الوطني والدولي ، توطيداً لأواصر التعاون الأمني في المجالات المتعلقة باختصاصات وزارة الداخلية .

مادة (٦)

يُمنح وسام التقدير لوكلاء وزارات الداخلية وقادة الشرطة ومن في حكمهم والخبراء في المجالات المتخصصة بوزارة الداخلية على المستوى الوطني والدولي ، في مناسبات عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات والزيارات الرسمية والمناسبات الأمنية المرتبطة باختصاصات وزارة الداخلية .

مادة (٧)

يُمنح وسام الخدمة المخلصة للضباط من رتبة عميد فأعلى الموجودين بالخدمة، وللذين سبق لهم العمل بوزارة الداخلية من ذات الرتبة، وللموظفين المدنيين الذين هم في مستوى هذه الرتبة ممن أمضوا مدة خدمة حسنة بوزارة الداخلية لا تقل عن عشرين عاماً، أو لأسماء المستحقين من الضباط أو المدنيين المذكورين بعد الوفاة ويسلم لأحد الورثة الشرعيين .

الفصل الثاني

الأنواط

مادة (٨)

تنشأ خمسة أنواط، تكون أسبقيتها قبل الميداليات، ويكون ترتيبها على النحو التالي :

- ١- نوط الاستحقاق .
- ٢- نوط الكفاءة القيادية .
- ٣- نوط الكفاءة العلمية .
- ٤- نوط الكفاءة التدريبية
- ٥- نوط الوفاء

مادة (٩)

يكون منح الأنواط بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح مدير عام الأمن العام أو أحد المديرين العامين في وزارة الداخلية، وتوضع علامة مميزة على كل نوط وعلى شارته كلما تكرر منحه لذات الشخص، ولا يجوز منحه له أكثر من خمس مرات، ويتسلم من يمنح أحد الأنواط براءة موقعاً عليها من وزير الداخلية .

ويتولى وزير الداخلية أو من ينيبه تقليد هذه الأنواط .

مادة (١٠)

تُمنح الأنواط لأعضاء قوة الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في قوة الشرطة، أو لأسماء مستحقها منهم بعد الوفاة وتُسلم لأحد الورثة الشرعيين، وذلك في الحالات والشروط التالية :

- ١- **نوط الاستحقاق** : يمنح للضباط من رتبة مقدم فأعلى، المتميزين بالاعتدال والإخلاص والتفاني في العمل .

٢- **نوط الكفاءة القيادية:** يُمنح لمديري الإدارات بوزارة الداخلية الذين يتميزون بالكفاءة في قيادة إداراتهم، وسرعة الإنجاز وحسن الأداء .

٣- **نوط الكفاءة العلمية:** يمنح لأعضاء قوة الشرطة القطريين من الضباط والرتب الأخرى والموظفين المدنيين، الذين يحققون خلال فترة خدمتهم تميزاً علمياً، كالحصول على درجات علمية تخصصية رفيعة في مجالات العمل الشرطي والأمني .

٤- **نوط الكفاءة التدريبية:** يمنح لمنتسبي وزارة الداخلية الذين يقومون بأعمال بارزة ونشاط ملموس، ويحققون نتائج ممتازة في مجالات التدريب العسكري أو الرياضي أو العلمي أو التقني أو الثقافي وغير ذلك من أوجه التدريب المماثلة .

٥- **نوط الوفاء:** يُمنح لأعضاء قوة الشرطة من الضباط والرتب الأخرى، والموظفين المدنيين، الذين أمضوا مدة خدمة فعلية متصلة لا تقل عن عشرة أعوام، ولم تصدر ضدهم أحكام نهائية بالإدانة في جرائم أو مخالفات عسكرية، وكان آخر تقريرين سنويين عنهم بدرجة ممتاز .

الفصل الثالث

الميداليات

مادة (١١)

تنشأ ثلاث ميداليات يكن ترتيبها كالتالي :

١- ميدالية الخدمة المثالية .

٢- ميدالية التفوق .

٣- ميدالية الأمن العام .

مادة (١٢)

يكون منح الميداليات بقرار من مدير عام الأمن العام، بناء على اقتراح أي من المديرين العامين أو مديري الإدارات بوزارة الداخلية، وتوضع علامة مميزة للإدارة المختصة على كل ميدالية وعلى شارتها كلما تكرر منحها لذات الشخص، ويتسلم من يمنح الميدالية براءة موقعاً عليها من مدير عام الأمن العام .

ويتولى مدير عام الأمن العام أو من ينيبه، تقليد هذه الميداليات .

مادة (١٣)

تُمنح الميداليات لمتسبي قوة الشرطة الذين يتميزون بحسن الخلق والانتظام في العمل والإخلاص في أدائه وذلك بحسب طبيعة العمل في الإدارة المعنية .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (١٤)

تكون نماذج الأوسمة والأنواط والميداليات ملكاً للدولة وحدها ويُحظر التصرف فيها أو تداولها أو التعامل فيها أو تقليدها أو عرضها .

مادة (١٥)

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات وبراءاتها ملكاً لمن مُنحت له ، وتنتقل ملكيتها لورثته، دون أن يكون لهم حق حملها .
ولا يجوز لحاملي الأوسمة والأنواط والميداليات وبراءاتها ولا لورثتهم التصرف فيها كما لا يجوز الحجز عليها .
وفي حالة فقد أو تلف الوسام أو النوط أو الميدالية يجوز أن يحصل مالكة على بديل عنه وذلك بعد التحقق من الفقد أو التلف .

مادة (١٦)

لا يجوز حمل الأوسمة غير القطرية إلا بعد موافقة الأمير ، أو حمل الأنواط أو الميداليات غير القطرية إلا بإذن من وزير الداخلية . وتكون تالية بعد الأوسمة والأنواط والميداليات الوطنية ، وتسبق الأوسمة والأنواط والميداليات التي تمنحها الدول العربية ، نظائرها التي تمنحها الدول الأخرى .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، يجوز تجريد حامل الوسام أو النوط أو الميدالية من أي منها إذا ارتكب عملاً لا يتفق مع الإخلاص للوطن أو صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويتم التجريد من الأوسمة بقرار من الأمير بناءً على اقتراح وزير الداخلية ، ويتم التجريد من

الأنواط والميداليات بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام أو مدير الإدارة المختص بحسب الأحوال .

ويترتب على التجريد سحب الوسام أو النوط أو الميدالية وبراءته وإلغاء الحقوق والامتيازات المقررة لحامله .

وينشر القرار الأميري بسحب الوسام في الجريدة الرسمية .

مادة (١٨)

تتولى التشريفات الأميرية بالديوان الأميري الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بإعداد الأوسمة وبراءاتها وحفظها ومتابعة كل ما يتصل بها وإبداء التوصيات بشأنها .

وتتولى وزارة الداخلية الاختصاصات ذاتها بالنسبة للأنواط والميداليات .

مادة (١٩)

تُنظَّم بمرسوم إجراءات منح الأوسمة والأنواط والميداليات وتقليدها لأصحابها، وكيفية حملها، وتوصيفها، والأوضاع والتصميمات والنماذج الخاصة بها، والمواد التي تُصنع منها، وتحديد شكل شاراتها، والحقوق والمزايا التي ترتبها لحاملها .

مادة (٢٠)

يستمر حمل الأوسمة والأنواط والميداليات التي منحت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في جهاز مباحث أمن الدولة .

مادة (٢٢)

تُلغى الأحكام الخاصة بالأوسمة العسكرية المتعلقة بقوة الشرطة والمنصوص عليها في المواد من (٩) إلى (١٧) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢

بالغاء كلية قطر التقنية

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء كلية قطر التقنية، المعدل بالمرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُوقف قبول الطلاب الجدد بكلية قطر التقنية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

مادة (٢)

تستمر الكلية في مباشرة أعمالها حتى يتخرج الطلاب الذين التحقوا بها، ولمدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة لمدة أقصاها سنة واحدة
بقرار من الأمير.

وفي نهاية المدة المشار إليها تلغى الكلية وتؤول أموالها الثابتة والمنقولة إلى الدولة.

مادة (٣)

يتولى إدارة الكلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها، وحتى إلغائها نهائياً، لجنة خاصة
يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الأمير.

مادة (٤)

يُنقل إلى جامعة قطر من يرى نقله من أعضاء هيئة التدريس، وموظفي الكلية القطريين،
بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية وقت النقل، وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية
والإسكان تسوية أوضاع الذين لا يتم نقلهم.

مادة (٥)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، والقرارات المنفذة له، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وحتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٢) منه .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن التقاعد والمعاشات

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقاعد الموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بتأجيل العمل بالمرسومين بقانونين رقمي (٦) لسنة

١٩٨٤ و (٧) لسنة ١٩٨٤ في شأن التقاعد العسكري وتقاعد الموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين

اختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الراتب الأساسي: الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف أو العامل عند إحالته للتقاعد، المحدد بجدول الرواتب الخاضع له، ولا يشمل البدلات والمخصصات والتعويضات أياً كان نوعها.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية أو غيره من التشريعات المماثلة.

مدة الخدمة: المدة التي قضيت في الخدمة سواء كانت فعلية أو اعتبارية.

المكافأة: مكافأة نهاية الخدمة.

المعاش: المبلغ المستحق شهرياً لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

صاحب المعاش: من انتهت خدمته وتقرر له معاش بموجب أحكام هذا القانون.

المستحق: القطري الذي تقرر له معاش أو نصيب فيه عن صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

العجز: كل مرض أو إصابة جسدية أو عقلية تحول كلية وبصفة دائمة دون القدرة على العمل.

المفقود: الذي يصدر باعتباره مفقوداً حكم نهائي من محكمة مختصة.

الهيئة: الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة الطبية: الجهة الطبية التي يعتمدها المجلس.

الصندوق: صندوق المعاشات المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

١ - الموظفين القطريين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ويشغلون وظائف دائمة.

٢- الموظفين والعاملين القطريين في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وغيرها، التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٣)

تطبق أحكام هذا القانون على من انتهت خدمته قبل العمل به وتقاضى المكافأة، إذا توافر بشأنه الشرطان التاليان :

- ١- أن يتقدم بطلب بذلك للهيئة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .
 - ٢- أن يؤدي الاشتراكات المقررة عن مدة الخدمة السابقة، ويتم تسديدها وفقاً لأحكام المادتين (٢٠) و (٢٢) من هذا القانون .
- وتسري أحكام هذا المادة على المستحقين عن صاحب المعاش .

مادة (٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على الفئتين التاليتين :

- ١- المحالين إلى التقاعد قبل تاريخ العمل به .
- ٢- الموظفين والعاملين الخاضعين لنظم تقاعد ومعاشات خاصة تقرر مزايا أفضل لهم .

الفصل الثالث

المعاش

مادة (٥)

تستقطع نسبة (٥٪) خمسة في المائة من راتب الموظف أو العامل، وتتحمل جهة العمل ضعف هذه النسبة، وتلتزم بدفع هذه المبالغ إلى الهيئة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبالنسبة للموظفين والعاملين الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، تخصم الاشتراكات المستحقة عليهم عن مدد خدمتهم السابقة من المكافأة المستحقة لكل منهم، أو الباقي منها بعد خصم القروض التي منحت بضمانيها، ويؤدى إليهم ما تبقى منها، وعليهم أن يسددوا الفرق إن وجد .

مادة (٦)

يُستحق المعاش إذا انتهت خدمة الموظف أو العامل بأحد الأسباب والشروط التالية :

- ١- الوفاة .
- ٢- بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، أو انتهاء الخدمة بالطريق التأديبي ، أو الاستقالة ، وكانت مدة الخدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة .
- ٣- عدم اللياقة الطبية .
- ٤- إلغاء الوظيفة أو إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي ، وكانت مدة الخدمة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (٧)

بالإضافة إلى المزايا التي قد تستحق وفقاً للقانون ، يسوى المعاش وفقاً للأسس التالية :

- ١- مدة الخدمة الفعلية أو مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشرون سنة أيهما أطول ، إذا كان انتهاء الخدمة بالوفاة أو لعدم اللياقة الطبية بسبب الخدمة أو أثنائها .
- ٢- مدة الخدمة الفعلية أو مدة خدمة اعتبارية مقدارها خمس عشرة سنة أيهما أطول ، إذا كان انتهاء الخدمة بالوفاة أو لعدم اللياقة الطبية .
- ٣- مدة الخدمة الفعلية أو مدة خدمة اعتبارية مقدارها خمس عشرة سنة أيهما أطول ، إذا كان انتهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة أو بغير الطريق التأديبي .
- ٤- مدة الخدمة الفعلية إذا كان انتهاء الخدمة بغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة . وفي جميع الأحوال تلتزم جهة العمل بسداد جميع الاشتراكات عن الفرق بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية .

مادة (٨)

في حساب مدة الخدمة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ، وتعتبر المدة التي تزيد على ستة أشهر سنة كاملة .

مادة (٩)

يدخل في حساب مدة الخدمة مدد الإجازات على اختلاف أنواعها ومدد الإعارة والبعثات الدراسية والمهمات الرسمية والدورات التدريبية ، على أن تؤدي عن هذه المدد الاشتراكات

المقررة في هذا القانون .

ولا يدخل في حساب مدة الخدمة مدد الوقف أو الانقطاع عن العمل متى تقرر حرمان الموظف من كل راتبه عنها .

مادة (١٠)

يحسب المعاش الشهري على أساس (٥٪) خمسة في المائة من آخر راتب ، مضروباً في عدد سنوات مدة الخدمة ، على ألا يجاوز المعاش الراتب .

مادة (١١)

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو بقرار تأديبي خفض المعاش بنسبة (٢٪) اثنين في المائة عن كل سنة من سنوات الفرق بين العمر عند انتهاء الخدمة و سن الستين بالنسبة للذكور ، و سن الخامسة والخمسين بالنسبة للإناث .

مادة (١٢)

يستحق المعاش من اليوم التالي لانتهاء الخدمة ، ويصرف في نهاية الشهر الذي يستحق عنه . وفي حالة عدم تسوية المعاش في الشهر التالي لانتهاء الخدمة ، لأي سبب من الأسباب ، يصرف المعاش الذي تحدده الهيئة إلي أن تتم التسوية النهائية . ويصرف الباقي من المعاش المستحق بعد التسوية النهائية دفعة واحدة ، ويسترد ما تم صرفه بالزيادة على أقساط شهرية لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ التسوية النهائية .

مادة (١٣)

إذا توفي صاحب المعاش انتقل الحق في المعاش إلى المستحقين عنه ، وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون . وإذا أوقف صرف نصيب أحد المستحقين وزع على باقي المستحقين ، وإذا أعيد النصيب الموقوف إلى صاحبه ، خفضت أنصبة المستحقين بمقدار الزيادة .

مادة (١٤)

إذا اعتبر الموظف أو العامل مفقوداً سُوي معاشه على افتراض أن خدمته انتهت بالوفاة ، وُمنح للمستحقين عنه ، وإذا عاد أدي إليه المعاش . إذا اعتبر المستحق مفقوداً وُزع نصيبه على باقي المستحقين وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٥)

إذا عين أو أعيد صاحب المعاش للعمل في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أوقف صرف المعاش مدة عمله، فإذا كان راتبه أقل من معاشه صرف له الفرق من الهيئة، ويجوز له الاشتراك عن مدة الخدمة الجديدة، ويسوى معاشه عند انتهاء خدمته، على أساس راتبه مضافاً إليه الفرق عن المدة الإضافية التي لا تقل عن ثماني سنوات، بحساب معاش عن هذه المدة، وفقاً لأحكام المادتين (١٠)، (١١) من هذا القانون، وإضافته إلى معاشه السابق. وإذا قلت مدة خدمته الإضافية عن ثماني سنوات أعيد له معاشه الموقوف وصرفت له الاشتراكات التي سددت عن هذه المدة ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش، كان لها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها دون التقييد بحد أقصى، وتجمع البنت بين معاشها والمعاش المستحق لها عن أمها أو أبيها أو عن كليهما. ويستحق الزوج معاشاً في حالة وفاة زوجته الموظفة أو صاحبة المعاش، ويخفض المعاش إلى النصف إذا استحق معاشاً آخر أو راتباً من أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المعاش الآخر أو الراتب أقل من نصف المعاش صرف له الفرق.

مادة (١٧)

يوقف معاش المستحق الذكر من الأولاد والأخوة إذا بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر، وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان:

- ١- عجز المستحق عن الكسب والعمل، وينتهي حقه في المعاش بوفاته أو زوال حالة العجز.
- ٢- دراسة المستحق بإحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات، وفي هذه الحالة يصرف له نصيبه في المعاش حتى يتم تخرجه أو يبلغ سن السابعة والعشرين أيهما أسبق.

مادة (١٨)

يوقف صرف معاش الأرملة المستحق لها عن زوجها المتوفى إذا تزوجت، ويعاد إليها إذا طلقت. ويوقف صرف معاش الأم المستحق لها عن ابنها المتوفى إذا تزوجت بغير والده، ويعاد إليها إذا طلقت.

ويوقف صرف معاش المستحق للبتت أو الأخت أو بنت الأبن إذا تزوجت أو شغلت وظيفة دائمة بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا كان راتبها من عملها أقل من المعاش صرف لها الفرق، ويعاد إليها معاشها كاملاً إذا طلقت أو تاملت أو انتهت خدمتها .
وفي جميع الأحوال إذا تاملت مستحقة المعاش من جديد واستحقت معاشاً آخر صرف لها المعاش الأكبر .

مادة (١٩)

إذا سحبت الجنسية القطرية أو أسقطت عن صاحب المعاش، صرف المعاش إلى المستحقين عنه، ويعاد إليه المعاش إذا أعيدت إليه الجنسية القطرية .

مادة (٢٠)

للموظف أو العامل أن يطلب حساب كل أو بعض مدد خدمته السابقة في المعاش، بشرط أن يسدد اشتراكاته عنها .

ويجوز للموظف أو العامل أن يسدد الاشتراكات المقررة عن مدد الخدمة السابقة دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية خلال خمس سنوات، وبما يعادل واحداً وعشرين ريالاً عن كل ألف ريال .

مادة (٢١)

إذا اكتسب الموظف أو العامل غير القطري الجنسية القطرية، جاز له أن يطلب حساب كل أو بعض مدد خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية، ضمن مدة خدمته، بشرط أن تؤدي عنها الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٢٢)

في جميع الأحوال التي يسدد فيها الموظف أو العامل نسبة اشتراكه في الصندوق عن مدة خدمة سابقة، تسدد جهة العمل أو الموظف أو العامل، بحسب الأحوال، للصندوق ما يعادل ضعفها، وذلك وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٣)

إذا لم تتوافر في الموظف أو العامل شروط استحقاق المعاش، ترد إليه الاشتراكات التي سددت عن مدة خدمته ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الرابع

الاستبدال

مادة (٢٤)

يجوز للموظف أو العامل أو صاحب المعاش استبدال مبلغ نقدي بجزء لا يزيد على نصف المعاش ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون .
ويوقف خصم الجزء المستبدل عند وفاة الموظف أو العامل أو صاحب المعاش ، ويؤدي في هذه الحالة نصيب المستحقين كاملاً ، ولا يجوز للمستحقين استبدال أنصبتهم .

مادة (٢٥)

يجوز للموظف أو العامل أو صاحب المعاش إجراء أكثر من استبدال في حدود نصف المعاش المستحق له عند طلب الاستبدال ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

مادة (٢٦)

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات» تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة مستقلة .

مادة (٢٧)

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٢٨)

تهدف الهيئة إلى تأمين الحياة الكريمة لأصحاب المعاش والمستحقين عنهم وفق أحكام هذا القانون ، وتتولى إدارة واستثمار أموال الصندوق .

مادة (٢٩)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن (٥) خمسة ولا يزيد على (٧) سبعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار أميرى .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد صلاحياته ومكافآته .

مادة (٣٠)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر ماثلة .

مادة (٣١)

يكون للمجلس الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- وضع نظام استثمار أموال الصندوق .
 - ٤- اعتماد إجراءات صرف المعاشات .
 - ٥- اعتماد إجراءات معالجة العجز في التزامات الصندوق .
 - ٦- اقتراح زيادة المعاشات .
 - ٧- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة، واللوائح الإدارية والمالية والفنية، ولائحة شؤون الموظفين .
 - ٨- إبرام عقود القروض .
 - ٩- إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
 - ١٠- اقتراح التشريعات المتعلقة بالمعاشات .
 - ١١- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٣، ٥، ٦، ٨، ٩) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٣٢)

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٣٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٣٤)

تكون جلسات المجلس سرية، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٥)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (٣٦)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٣٧)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة، وللمجلس أن يفوض المدير العام أو غيره من موظفي الهيئة في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (٣٨)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض في التوقيع .

مادة (٣٩)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أو لأحد موظفي الهيئة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها .

مادة (٤٠)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، وله بوجه خاص ما يلي :
١- اقتراح خطط وبرامج مشروعات الهيئة، ومشروع الهيكل التنظيمي، ومشروعات لوائح الهيئة .

٢- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة .

٣- تنفيذ قرارات المجلس .

٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

٥- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤١)

تتكون موارد الهيئة مما يلي :

١- الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- القروض .

مادة (٤٢)

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية تعد طبقاً للقواعد التي تحددها لوائح الهيئة .
وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مادة (٤٣)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن نشاط الهيئة ومشروعاتها ومركز الصندوق المالي ، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وترفق بالتقرير صورة من تقرير مراقب الحسابات وبيان باقتراحات وتوصيات المجلس .

مادة (٤٤)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها المالية والإدارية والفنية ، أو عن نشاطها .

وله أن يصدر لها توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للمعاشات ، وعلى المجلس التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (٤٥)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق المعاشات» تؤدي إليه الاشتراكات المنصوص عليها في هذا

القانون وأي مبالغ أخرى تخصص له في موازنة الدولة .

مادة (٤٦)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

- ١- اشتراكات الموظفين والعاملين بواقع (٥٪) خمسة في المائة من الراتب .
- ٢- اشتراكات جهة العمل بما يعادل ضعف اشتراكات الموظفين والعاملين .
- ٣- الأموال والاعتمادات التي تخصصها له الدولة .
- ٤- عائدات استثمار أموال الصندوق .
- ٥- أية موارد أخرى يقبلها المجلس .

مادة (٤٧)

يُفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، بواسطة خبير اکتواري أو أكثر يعينه المجلس ، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق وجبت تسويته وفقاً للطريقة التي يحددها المجلس .

مادة (٤٨)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، وللمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله أن يتحقق من موجودات الصندوق والتزاماته ، ويرفع تقريره للمجلس مشفوعاً بتوصياته .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعطى بسوء نية بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، إذا ترتب على ذلك الحصول على مبالغ من الصندوق بغير وجه حق .

الفصل السابع أحكام عامة

مادة (٥٠)

تنشأ لجنة لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء.

ولا تقبل دعاوى جهات العمل والموظفين والعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أمام القضاء، إلا بعد تقديم طلباتهم إلى اللجنة المشار إليها والبت فيها أو مضي ستين يوماً على تقديمها دون البت فيها.

مادة (٥١)

لا يجوز الحجز على المعاش إلا وفاء لنفقة محكوم بها، أو لتسديد ما يكون مطلوباً لجهة العمل أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مقدار ما يحجز عليه على ربع المعاش، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

مادة (٥٢)

تعفى أموال الصندوق وعوائدها من الضرائب.

مادة (٥٣)

يجوز منح معاشات استثنائية، أو زيادة كل أو بعض المعاشات المستحقة، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٤)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الهيئة، اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٥)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

مادة (٥٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد خمسة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٦ / ٨ / ٢٠٠٢ م

جدول رقم (١)

بشأن توزيع المعاش على المستحقين عن صاحب المعاش

الرقم	المستحق في المعاش	الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو زوج مستحق فقط	٢ -			
٢	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	١ -	١ -		
٤	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	١ -	٢ -		
٥	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	١ -	١ -		
٦	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما	١ -	١ -	$\frac{١}{٦}$	
٧	ولد واحد		٣ -		
٨	أكثر من ولد		كامل المعاش		
٩	ولد واحد والوالدان أو أحدهما		٢ -	$\frac{١}{٣}$	
١٠	أكثر من ولد مع الوالدين أو أحدهما		٥ -	$\frac{١}{٦}$	
١١	الوالدان أو أحدهما			١ -	
١٢	الوالدان أو أحدهما وأخ وأخت			١ -	١ -
١٣	أخ أو أخت				١ -
١٤	أكثر من أخ أو أخت				١ -

ملحوظة: يكون نصيب أبناء الأبن وبناته في المعاش، هو نصيب أبيهم المتوفي

جدول رقم (٢)
بشأن نظام الاستبدال

ما يدفع له مقابل كل ريال	سن الموظف أو صاحب المعاش
١٢٠ ريالاً	٤١ سنة فأقل
١١٩ ريالاً	٤٢ سنة
١١٨ ريالاً	٤٣ سنة
١١٧ ريالاً	٤٤ سنة
١١٦ ريالاً	٤٥ سنة
١١٥ ريالاً	٤٦ سنة
١١٤ ريالاً	٤٧ سنة
١١٣ ريالاً	٤٨ سنة
١١٢ ريالاً	٤٩ سنة
١١١ ريالاً	٥٠ سنة
١١٠ ريالاً	٥١ سنة
١٠٨ ريالاً	٥٢ سنة
١٠٦ ريالاً	٥٣ سنة
١٠٤ ريالاً	٥٤ سنة
١٠٢ ريالاً	٥٥ سنة
١٠٠ ريالاً	٥٦ سنة
٩٨ ريالاً	٥٧ سنة
٩٧ ريالاً	٥٨ سنة
٩٦ ريالاً	٥٩ سنة
٩٥ ريالاً	٦٠ سنة فأكثر

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن صناديق الإستثمار

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي ، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الـوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة .

الـوزير: وزير الإقتصاد والتجارة .

المصرف: مصرف قطر المركزي .

السوق: سوق الدوحة للأوراق المالية .

الصندوق: كيان ذو شخصية اعتبارية يؤسس وفقاً لأحكام القانون، لإستثمار الأموال .

البنك: أي من البنوك العاملة بالدولة .

شركة الإستثمار: أي شركة مالية مرخص لها من المصرف للقيام بأعمال الإستثمار .

المؤسس: البنك أو شركة الإستثمار المرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار .

مدير الصندوق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعينه المؤسس لإدارة الصندوق .

أمين الإستثمار: البنك الذي يقوم بأعمال أمانة استثمار أموال الصندوق .

وحدات الإستثمار: الحصص التي يتكون منها رأس مال الصندوق .

الأوراق والأدوات المالية: أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية، والسندات والأذونات

التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة القطرية، أو أي

أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها، والأدوات الإستثمارية الأخرى

داخل دولة قطر وخارجها وكل ما يعتبر كذلك قانوناً أو عرفاً أو يعرفها المصرف

بأنها كذلك .

الإكتتاب الخاص: دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للإكتتاب في رأس

مال الصندوق .

مادة (٢)

يجوز تأسيس صناديق للإستثمار في الأوراق والأدوات المالية والأموال وتنميتها وفقاً

لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والتعليمات التي يصدرها المصرف .

كما يجوز تأسيس صناديق استثمار تتولى استثمار الأموال في العقارات ومشروعات

التنمية، داخل وخارج الدولة .

مادة (٣)

يتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في العقارات، والأموال، والأسهم، في خارج

الدولة بترخيص يصدر من المصرف .

ويتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في اسهم شركات المساهمة القطرية، والأسهم

المدرجة في السوق، والعقارات، والمشاريع، داخل الدولة يترخيص يصدر من المصرف، بعد موافقة الوزير.

مادة (٤)

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمار متساوية، وتكون مسئولية مالكي هذه الوحدات محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال، ولا يجوز للمالكي هذه الوحدات الإشتراك في أنشطة استثمار أموال الصندوق.

ويكون لكل وحدة من وحدات رأس مال الصندوق قيمة إسمية بالريال القطري، أو بأي عملة أخرى.

وفي جميع الأحوال تسدد القيمة الاسمية للوحدة دفعة واحدة، أو حسبما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق.

مادة (٥)

يجب على الصناديق التي ترغب في قيد وحداتها الإستثمارية في السوق أن تحصل على موافقة السوق والمصرف، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويتم قيد الصناديق بعد تأسيسها في السجل التجاري بالوزارة بسجل خاص بالصناديق. ويجوز للمؤسس أن يقوم بتأسيس أكثر من صندوق.

مادة (٦)

يكون لكل صندوق شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن المؤسس، ولا يجوز الحجز على أموال الصندوق، إلا وفاءً للإلتزامات الناشئة عن استثمار أمواله.

ويجوز للمؤسس تعيين أمين استثمار للصندوق، وفقاً للتعليمات التي يقرها المصرف. ولا يجوز لأمين الاستثمار أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق.

مادة (٧)

يكون لكل صندوق مدير يمثله أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير، وله حق التوقيع عنه، ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد المديرين التنفيذيين للمؤسس، مديراً للصندوق.

ويخضع تعيين مدير الصندوق لموافقة المصرف، ويتم ذلك بالتنسيق مع السوق في حالة الصناديق التي تقيد وحداتها الإستثمارية للتداول في السوق.

مادة (٨)

تخضع الصناديق، التي تطرح وحداتها الإستثمارية للتداول، للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للسوق.

وفي جميع الأحوال تخضع حسابات الصناديق وأنشطتها لرقابة وإشراف المصرف، وللتعليمات التي يصدرها.

مادة (٩)

تطرح وحدات الإستثمار للإكتتاب العام أو الخاص. ويجوز لغير القطريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإشتراك في الصناديق، ويحدد الوزير بالتشاور مع وزير المالية، ومحافظ المصرف، نسب مشاركتهم في الصناديق التي تتعامل في الأسهم، والعقارات، والمشاريع القطرية.

مادة (١٠)

يكون لكل صندوق مراقب حسابات أو أكثر، يتم تعيين كل منهم وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المصرف.

مادة (١١)

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

١- انتهاء المدة المحددة له.

٢- انتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله.

٣- صدور حكم قضائي بحله.

٤- توفر حالة من حالات التصفية التي ينص عليها نظامه الأساسي.

٥- انقضاء المؤسس أو إشهار إفلاسه، ما لم تتول إدارة الصندوق جهة أخرى بعد موافقة المصرف.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال يومياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتأسيس صندوق دون الحصول على ترخيص، ويلزم المخالف بتصفية الصندوق، وإعادة أموال المكتتبين، وتحمل مصاريف التصفية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لاتزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يصدر الوزير بناء على إقتراح المصرف وتوصية السوق، اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون، على أن تصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وتحدد اللائحة شروط وإجراءات الترخيص والإشتراك والإكتتاب في الصندوق والتظلم من قرار رفض تأسيس الصندوق، وحقوق والتزامات القائمين على إدارته، وتعيين وعزل مراقبي الحسابات، وكيفية استرداد أو تداول وحدات الإستثمار، وبيان نشرة الإكتتاب، والشروط الواجب توفرها في الإكتتاب بنوعيه، والقواعد والأحكام والإجراءات التي تتبع عند تصفية الصندوق، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بأنشطته.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥
بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بعبارتي «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و «وزير المالية والاقتصاد والتجارة»، أينما وردتا في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، عبارتا «وزارة الاقتصاد والتجارة» و «وزير الاقتصاد والتجارة».

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، النص التالي :

مادة (١٠) :

«تتولى إدارة السوق لجنة تسمى «لجنة السوق»، تشكل على النحو التالي :

- ممثلان عن الوزارة يكون أحدهما رئيساً
- مدير السوق عضواً

- ممثل عن مصرف قطر المركزي
 - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر
 - اثنان عن الوسطاء
 - اثنان عن الشركات القطرية التي يجري التعامل في أوراقها بالسوق
 - اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة
- وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس .

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة ، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية» .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م

أمر أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٩)، (٣١) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بما يلي:

مادة (١)

يعين كل من:

- ١- سعادة السيد/ علي بن سعد الكواري
 - ٢- سعادة السيد/ محمد بن عيسى حمد المهندي
- وزيراً للشؤون البلدية والزراعة .
وزيراً للدولة لشؤون مجلس الوزراء،
عضواً بمجلس الوزراء .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري .

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي الموقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٢٣) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،
وبخاصة على المادة (٥) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك
والموانئ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص التالي:

مادة (١):

«يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ على النحو التالي:

- | | |
|---------------|-------------------------------------|
| رئيساً | ١- الشيخ / عبد الله بن جاسم آل ثاني |
| نائباً للرئيس | ٢- السيد / مسند عبد الله المسند |
| عضواً | ٣- ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضواً | ٤- ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة |
| عضواً | ٥- ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | ٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة |

عضواً

٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر

وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بإنشاء مجلس التخطيط

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

«يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٤)، (٨) من القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨
المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (١):

ينشأ مجلس يسمى «مجلس التخطيط» تكون له شخصية اعتبارية، وميزانية مستقلة تلحق
بالموازنة العامة للدولة.
ويتبع المجلس الأمير مباشرة».

مادة (٢):

«الغرض من إنشاء هذا المجلس هو إعداد السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة
وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياستها المبينة في النظام الأساسي للحكم فيها، ومتابعة تنفيذ
هذه السياسات والخطط بعد إقرارها من الأمير».

مادة (٤):

«يعبر المجلس عن رأيه في صورة توصيات يرفعها إلى الأمير لإقرارها».

مادة (٨):

«يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار أميري بناءً على ترشيح رئيس المجلس .

وتتولى الأمانة العامة جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس .
ويسري على موظفي المجلس وأمانته العامة أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات العامة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وعلى اقتراح رئيس مجلس التخطيط،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يكلف مجلس التخطيط بتنفيذ المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات العامة في الدولة .

مادة (٢)

يهدف المشروع إلى النهوض بالخدمات العامة في الدولة، والوصول بها إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والدقة، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- رفع كفاءة وفاعلية قطاع الخدمات في الدولة لأداء خدماته بصورة سليمة .
- ٢- تحسين مستوى وجودة الخدمات المقدمة في الدولة وخفض تكلفتها إلى أقصى حد ممكن .
- ٣- تطوير الهياكل التنظيمية والوظيفية والأدوات التشريعية لقطاع الخدمات .
- ٤- وضع الخطط العامة والبرامج لتطوير قطاع الخدمات لضمان استمرار أدائه بكفاءة وفاعلية .
- ٥- نقل عبء أداء بعض الخدمات من الجهاز الحكومي للقطاع الخاص، ودمج أو استحداث بعض الوزارات أو الأجهزة الحكومية .

وللمشروع في سبيل تحقيق هذه الأهداف إجراء ما يلزم من الدراسات، والاعتماد على

نتائجها، في وضع وتنفيذ برنامج تطوير قطاع الخدمات .

مادة (٣)

يتكون المشروع من المراحل التالية :

المرحلة الأولى : تشخيص وتقييم واقع الخدمات العامة في الدولة .

المرحلة الثانية : إعداد المقترحات التطويرية .

المرحلة الثالثة : تنفيذ المقترحات التطويرية .

المرحلة الرابعة : تقييم أداء قطاع الخدمات بعد التطوير ووضع الأنظمة اللازمة لذلك .

مادة (٤)

ينفذ المشروع خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٥)

يتولى مجلس التخطيط اختيار الاستشاري الرئيسي ، والإستعانة بالخبراء الدائمين المتخصصين في الأنشطة المرتبطة بالمشروع ، والنظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .

مادة (٦)

يكون للمشروع مدير ، يعين بقرار من رئيس مجلس التخطيط ، ويتولى تحت إشراف الأمين العام للمجلس القيام بما يلي :

١- الإشراف الفني والإداري المباشر على تنفيذ المشروع .

٢- الإشراف المباشر على لجان العمل التخصصية .

٣- تحديد الاحتياجات من الكادر الفني والإداري .

٤- إعداد تقارير دورية عن مدى تقدم تنفيذ المشروع ، بمعاونة الاستشاري الرئيسي ، لعرضها على المجلس ، مبيناً فيها مستوى الأداء والإنجازات والمعوقات .

٥- أي أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ المشروع ، يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

مادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للمشروع من :

- ١- مدير المشروع .
- ٢- الاستشاري الرئيسي .
- ٣- الاستشاري الفرعي .
- ٤- الخبراء الدائمين .
- ٥- لجان العمل التخصصية .
- ٦- سكرتارية المشروع .

مادة (٨)

يتولى الاستشاري الرئيسي القيام بما يأتي :

- ١- وضع الخطة الرئيسية لتنفيذ المشروع ، في ضوء أغراضه العامة .
- ٢- متابعة الإجراءات التنفيذية لمراحل المشروع الأربع .
- ٣- ترشيح الاستشاري الفرعي .
- ٤- أي أعمال أخرى يكلف بها من مدير المشروع .

مادة (٩)

تشكل إدارة المشروع لجان عمل تخصصية برئاسة الإستشاري الرئيسي أو الفرعي حسب الأحوال ، وعضوية كل من :

- ١- أحد الخبراء الدائمين المتخصصين .
 - ٢- عدد من ممثلي الجهة الخاضعة للدراسة .
- وتتولى هذه اللجان جميع المهام والأنشطة والإجراءات التنفيذية الميدانية التي يتطلبها المشروع .

مادة (١٠)

تختص سكرتارية المشروع بما يلي :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بالمشروع .
- ٢- تلقي المكاتبات التي ترد لإدارة المشروع ، وإعدادها للعرض على المختصين .
- ٣- الاتصال بالجهات المختلفة لتقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .

٤- القيام بأعمال الترجمة اللازمة التي يتطلبها العمل بالمشروع .

٥- أي مهام أخرى تكلف بها .

مادة (١١)

تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لمجلس التخطيط تصريف جميع الأمور الإدارية والمالية للمشروع ، المعتمدة من الأمين العام .

مادة (١٢)

يخصص للمشروع ميزانية تقديرية تبلغ (٤٩, ٥٠٠, ٠٠٠) تسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف ريال ، قابلة للزيادة بموافقة الأمير بناء على اقتراح رئيس مجلس التخطيط ، تودع في حساب خاص ، ويتم الصرف منها حسب المراحل والاحتياجات التي يقتضيها تنفيذ المشروع .

مادة (١٣)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المشروع .

مادة (١٤)

يرفع مجلس التخطيط إلى الأمير سنوياً تقريراً مفصلاً عن تطور سير العمل بالمشروع ومركزه المالي .

مادة (١٥)

تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، كل فيما يخصه ، بالتعاون مع إدارة المشروع ، وتنفيذ طلباتها ، وامتدادها بما تطلبه من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالمشروع .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية-الدوحة ٢٠٠٦

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية-
الدوحة ٢٠٠٦،
وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النص التالي:

مادة (٣):

«يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يشكل برئاسة سعادة رئيس اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، وعضوية كل من:

- ١- سعادة وزير الطاقة والصناعة.
- ٢- سعادة وزير المالية
- ٣- سعادة وزير الشؤون البلدية والزراعة.
- ٤- سعادة أمين عام اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس ويحدد صلاحياته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على بعض الاتفاقيات المتعلقة بمشروع
توسعة رأس غاز والاستغلال الأمثل للغاز

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وعلى اتفاقية تنمية الحقل والإيرادات العامة الموقعة بين حكومة دولة قطر، وقطر للبترول،
وشركة موبيل كيو إم للغاز إنك بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٢، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم
(٥٠) لسنة ١٩٩٣،

وعلى اتفاقية منح الحقوق والشروط المالية لتطوير وإنتاج كمية كافية من غاز حقل الشمال
لتصنيع وتوريد عشرة ملايين طن سنوياً من الغاز الطبيعي المسال، المبرمة بين حكومة دولة
قطر، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم غاز إنك، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم
(٦) لسنة ٢٠٠١،

وعلى إتفاقية التعديل وإعادة الصياغة لاتفاقية التطوير والشروط المالية، المبرمة بين حكومة
دولة قطر وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو
إم غاز إنك، ومؤسسة إيتوشو، ومؤسسة نيشو أيواي، بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٧،
وعلى إتفاقية التطوير والمشاركة في الإنتاج الخاصة بمشروع الاستغلال الأمثل للغاز المبرمة
بين حكومة دولة قطر، وشركة إكسون موبيل ميدل إيست لتسويق الغاز المحدودة، بتاريخ
٢/٥/٢٠٠٠،

وعلى إتفاقية التطوير والشروط المالية الخاصة بشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال
المحدودة (٢)، المبرمة بين حكومة دولة قطر، وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة
(٢)، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم غاز إنك بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١،
وعلى التعديل الثاني وإعادة الصياغة لإتفاقية التطوير والشروط المالية المبرمة بين حكومة

دولة قطر، وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة، وقطر للبترول، وشركة موبيل
كيو إم غاز إنك، ومؤسسة إيتوشو، ومؤسسة إل إن جي اليابانية بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢،
وعلى اتفاقية التطوير والشروط المالية المبرمة بين حكومة دولة قطر وقطر للبترول، وشركة
موبيل كيو إم غاز إنك بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على الاتفاقيات التالية:

- ١- اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة لاتفاقية التطوير والشروط المالية، المبرمة بين حكومة دولة قطر وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم للغاز إنك، ومؤسسة إيتوشو، ومؤسسة نيشو أيواي، بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٧.
- ٢- اتفاقية التطوير والمشاركة في الإنتاج الخاصة بمشروع الاستغلال الأمثل للغاز المبرمة بين حكومة دولة قطر، وشركة إكسون موبيل ميدل إيست لتسويق الغاز المحدودة، بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠.
- ٣- اتفاقية التطوير والشروط المالية الخاصة بشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة (٢)، المبرمة بين حكومة دولة قطر، وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة (٢)، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم للغاز إنك بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١.
- ٤- اتفاقية التعديل الثاني وإعادة الصياغة لاتفاقية التطوير والشروط المالية المبرمة بين حكومة دولة قطر، وشركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال المحدودة، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم للغاز إنك، ومؤسسة إيتوشو، ومؤسسة إل إن جي اليابانية بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢.
- ٥- اتفاقية التطوير والشروط المالية المبرمة بين حكومة دولة قطر، وقطر للبترول، وشركة موبيل كيو إم للغاز إنك بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي الموقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، هيئة رياضية مستقلة، غير ذات طابع سياسي أو ديني أو تجاري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون غير محددة المدة.

مادة (٢)

تتبع اللجنة الأمير ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى نشر الرياضة والترويج البدني في الدولة، ورعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تمارس اللجنة الاختصاصات المحددة في نظامها الأساسي.

مادة (٤)

تتألف اللجنة من الأجهزة التالية :

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة .

مادة (٥)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجنة ، ويحدد النظام الأساسي كيفية تشكيلها ، والاختصاصات التي تباشرها ، ومواعيد اجتماعاتها العادية وغير العادية ، وكيفية اتخاذ قراراتها وتعديل نظامها الأساسي .

مادة (٦)

مجلس إدارة اللجنة هو السلطة التي تتولى إدارة اللجنة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ويحدد النظام الأساسي للجنة كيفية تشكيل مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته .

مادة (٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة ، اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير .

مادة (٨)

تضع اللجنة نظامها الأساسي ، ولوائحها الإدارية والمالية ، ويصدر باعتماد النظام الأساسي للجنة مرسوم ، وباللوائح قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام
الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعتمد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣ / ٥ / ٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٢ / ٨ / ٧ م

النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية

الفصل الأول

أهداف اللجنة

مادة (١)

اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، هيئة رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تأسست بمرسوم، لمدة غير محددة، ومقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

لا يكون للجنة أي طابع سياسي أو ديني أو تجاري.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى نشر الرياضة والترويح البدني في الدولة، ورعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية.

الفصل الثاني

إختصاصات اللجنة

مادة (٤)

تختص اللجنة بالآتي :

- ١- رعاية وتطوير الحركة الأولمبية في الدولة بما يتناسب مع متطلبات الميثاق الأولمبي .
- ٢- العمل على نشر وترويج المبادئ الأساسية للأولمبياد على المستوى المحلي وذلك في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة .
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الأولمبي في البرامج التعليمية للتربية البدنية والرياضية بالمدارس والجامعات .
- ٤- ضمان مراعاة الميثاق الأولمبي في الدولة .
- ٥- دعم وتطوير مستوى الأداء الرياضي الرفيع ، والعمل على أن تكون الرياضة للجميع .
- ٦- المساعدة في تدريب الإداريين الرياضيين عن طريق تنظيم الدورات التدريبية، والتأكد من إسهام هذه الدورات في التوعية والترويج للمبادئ الأولمبية .

- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أشكال التمييز العنصري والعنف في الرياضة .
- ٨- محاربة استخدام المواد والممارسات الممنوعة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، أو الاتحادات الرياضية الدولية .
- ٩- تشكيل وتنظيم وإعداد وفود الدولة المشاركة في الألعاب الأولمبية والبطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية ، ومعسكرات التدريب .
- ١٠- اختيار المدينة التي يجوز لها التقدم بطلب تنظيم الألعاب الأولمبية ، والألعاب الإقليمية أو دورات الألعاب الرياضية المختلفة .
- ١١- تمثيل الرياضة الأهلية بالدولة لدى الهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية ، والتنسيق بين الأنشطة الرياضية المحلية على المستويات الإقليمية والقارية .
- ١٢- تحفيز اهتمام الشعب القطري بالرياضة والتربية البدنية والترويج البدني .
- ١٣- إقامة علاقات تعاون متوازنة مع الهيئات الحكومية المعنية ، والمساهمة الفعالة في توفير برامج الدعم للأنشطة الرياضية على جميع المستويات .
- ١٤- تنمية الشعور بالتفاهم والحب والصدقة بين الشباب من خلال الرياضة ، والعمل على نشر وتطوير المبادئ والقيم والروح الرياضية .
- ١٥- نشر القيم والقواعد الرياضية في أنحاء الدولة ، والعمل على تنمية وتطوير جميع مستوياتها لتحقيق القيم والمبادئ النبيلة .
- ١٦- تقوية روابط الصداقة والاحترام بين الرياضيين القطريين وأقرانهم في الدول الأخرى خلال المنافسات التي يشاركون بها .
- ١٧- دعم تنظيم البطولات الرياضية المحلية والإقليمية والقارية والدولية التي تقام في الدولة .
- ١٨- التنسيق مع الاتحادات الرياضية الأهلية لإعداد المنتخبات الوطنية .
- ١٩- تقدير الاحتياجات من المنشآت والمرافق الرياضية والعمل على توفيرها وإعدادها وفقاً للواصفات والمقاييس الدولية .

الفصل الثالث

الإطار التشريعي للجنة

مادة (٥)

تلتزم اللجنة بإطارها التشريعي الذي يتكون من المرسوم الصادر بتنظيمها، ونظامها الأساسي، ولوائحها، ونظم وقواعد العمل بها. ويعمل بأحكام النظام الأساسي عند التعارض بين أحكامه وبين أحكام اللوائح أو نظم وقواعد العمل.

الفصل الرابع

العضوية

مادة (٦)

تتألف اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

أولاً: الفئة الأولى:

١- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية القطريون.

٢- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي يشملها برنامج الألعاب الأولمبية الصيفية أو الشتوية، على أن تمثل أصوات هذه الاتحادات الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣- خمسة على الأكثر من الرياضيين الحاليين أو المعتزلين ممن شاركوا في الألعاب الأولمبية.

ثانياً: الفئة الثانية:

يجوز أن يتمتع بعضوية اللجنة كل من:

١- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، والتي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

٢- الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، والتي لا تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، متى كانت الألعاب الرياضية ذات طابع إقليمي.

٣- المجموعات التي تمارس رياضات متعددة أو رياضات تراثية (فولكلورية).

٤- خمسة على الأكثر من القطريين الذين قدموا خدمات متميزة في مجال الرياضة والحركة الأولمبية .

ويصدر باختيار الأعضاء من هذه الفئة قرار من الجمعية العمومية .

مادة (٧)

يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة خمسة على الأقل من الاتحادات التي تمثل اتحادات رياضة أولمبية .

مادة (٨)

تحدد اللوائح شروط عضوية اللجنة وفقاً لكل فئة من الفئات المبينة في المادة (٦) من هذا النظام الأساسي ، وأحوال الاستقالة ، وشروط إيقاف أو إسقاط العضوية ، على أن العضوية لا تسقط عن العضو إلا بقرار من الجمعية العمومية ، في اجتماع عادي أو غير عادي ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

الفصل الخامس

أجهزة اللجنة

مادة (٩)

تتألف اللجنة من الأجهزة التالية :

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة

مادة (١٠)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجنة ، وتتألف من ممثلي أعضائها .

مادة (١١)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من (٥٠٪) على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق التصويت . ويجب على مجلس الإدارة في هذه

الحالة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع بصفة غير عادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

وتحدد اللوائح تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية غير العادية وإجراءات الدعوة إلى هذه الاجتماعات .

مادة (١٢)

تتولى الجمعية العمومية مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١- الموافقة على النظام الأساسي واللوائح وتعديلها .
- ٢- قبول الأعضاء الجدد، وإيقاف أو إسقاط العضوية .
- ٣- تحديد رسوم العضوية .
- ٤- اعتماد تقارير الأنشطة، والمشاريع المستقبلية .
- ٥- اتخاذ القرارات بشأن المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء .
- ٦- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والنظر في مشروع موازنة السنة التالية .
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة .
- ٨- تعيين مراقبي الحسابات والمراجعين الداخليين والمراقبين الخارجيين وتلقي كشف الحساب الختامي .
- ٩- الحل الاختياري للجنة .

مادة (١٣)

يتم تحديد جداول أعمال الجمعية العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح . ولا يجوز مناقشة أية موضوعات لم يرد ذكرها في هذه الجداول .

مادة (١٤)

يشترط لصحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية حضور ثلث الأعضاء على الأقل الذين لهم حق التصويت، فيما عدا الحالات التي تنعقد فيها الجمعية العمومية للنظر في حل اللجنة اختيارياً وتصويتها، وتعديل النظام الأساسي واللوائح، فيجب لصحة انعقادها حضور أكثر من (٥٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة (١٥)

١- يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، فيما عدا حالة حل اللجنة وتصويتها، فيجب موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وحالة تعديل النظام الأساسي واللوائح، فيجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

٢- عند التصويت على أمور تتعلق بالألعاب الأولمبية يحق فقط لأعضاء الجمعية من الفئة الأولى المشاركة في التصويت.

مادة (١٦)

يكون تصويت أعضاء الجمعية المنصوص عليهم في المادة (٦) من هذا النظام الأساسي الذين لهم حق التصويت، وفقاً للقواعد التالية:

- ١- أعضاء الفئة الأولى (البند ١) يكون لكل واحد منهم خمسة أصوات.
- ٢- أعضاء الفئة الأولى (البند ٢) يكون لكل واحد منهم ثلاثة أصوات.
- ٣- أعضاء الفئة الأولى (البند ٣) يكون لكل واحد منهم صوت واحد.
- ٤- أعضاء الفئة الثانية (البند ١) يكون لكل واحد منهم صوتان.
- ٥- أعضاء الفئة الثانية (البند ٢، ٣، ٤) يكون لكل واحد منهم صوت واحد.

مادة (١٧)

يكون للجنة مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ميلادية، على أن يجري الانتخاب خلال العام الذي يلي إقامة دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم، واشتركت فيها الدولة أو لم تشارك، ويضم إلى عضوية المجلس أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية القطريون، ويجوز للمجلس أن يضم إلى عضويته اثنين من الشخصيات ذوي الخبرة الرياضية، ويكون لهما ما لسائر الأعضاء من حقوق وعليهما ما عليهم من واجبات.

مادة (١٨)

تختار الجمعية العمومية رئيس المجلس، ونائبين للرئيس، وأمين السر العام، وأمين الصندوق.

مادة (١٩)

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إعادة ترشيح أنفسهم لمدة أو لمدد آخر، وتحدد اللوائح الإجراءات الخاصة بشغل المراكز الشاغرة في المجلس .

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في العام، ويكتمل النصاب بحضور (٥٠٪) من أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، ويتم الإعلان عن تاريخ ومكان الانعقاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح .

مادة (٢١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- ١- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
 - ٢- تعيين العاملين في اللجان ومجموعات العمل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح .
 - ٣- وضع وحفظ ونشر وتوزيع جداول الأنشطة الخاصة باللجنة .
 - ٤- رفع المقترحات التي تمت الموافقة عليها إلى الجمعية العمومية ودعوتها إلى الاجتماع العادي أو إلى الاجتماع غير العادي .
 - ٥- تعيين العاملين في اللجنة، وإنهاء خدماتهم .
 - ٦- اعتماد النظم والقواعد (السياسات والإجراءات) اللازمة لتنظيم سير العمل باللجنة .
 - ٧- إعداد مشروع الموازنة العامة للمجلس ومباشرة تنفيذها بعد إقرارها واعتماد الحساب الختامي وعرضه على الجمعية العمومية .
- وتحدد اللوائح اختصاصات كل من الرئيس والنائبين وأمين السر العام وأمين الصندوق .

مادة (٢٢)

للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس، أو أمين السر العام أو عضو أو أكثر من أعضائه، وذلك في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في اللوائح .

مادة (٢٣)

للمجلس أن يشكل لجاناً أو مجموعات عمل، ويحدد لها طبيعة مهامها ومسؤولياتها وإجراءات عملها .

ولرئيس المجلس أو أمين السر أو نائبي الرئيس حق المشاركة في اجتماعات هذه اللجان ومجموعات العمل ، وللمجلس أن يدعورئيس أي من هذه اللجان أو مجموعات العمل إلى اجتماعاته لتقديم تقرير عما تم إنجازه من أعمال .

الفصل السادس

الحل الاختياري للجنة

مادة (٢٤)

يجوز حل اللجنة اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا النظام الأساسي ، ويتم توزيع أصول اللجنة بعد تصفيتها طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية في قرار الحل .

الفصل السابع

الأحكام المالية

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :

- ١- الدعم الذي تقدمه لها الدولة .
- ٢- الدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الدولية ، والمجلس الأولمبي الآسيوي ، والتضامن الأولمبي ، وغيرها من مصادر الحركة الأولمبية .
- ٣- الدعم المقدم من المنظمات العربية والإقليمية والدولية الرياضية وغير الرياضية .
- ٤- الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء باللجنة .
- ٥- اتفاقيات الرعاية والتسويق .
- ٦- إيرادات العمليات والأنشطة التي يقررها مجلس الإدارة .
- ٧- حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي يوافق عليها المجلس .

مادة (٢٦)

تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شهر إبريل من كل عام ، وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

مادة (٢٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة السنوية المقترحة في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللوائح .

مادة (٢٨)

تُعين الجمعية العمومية مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات المعتمدين في الجدول من غير أعضاء مجلس الإدارة للمدة ولممارسة الاختصاصات التي تحددها اللوائح .

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)،
(٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
إختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩،
وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بعبارتي «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و «وزير المالية والاقتصاد والتجارة» أينما
وردتا بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه عبارتا، «وزارة المالية» و «وزير
المالية».

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، النص
التالي:

مادة (١):

«تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تسمى «لجنة المطالبات والتعويضات».

وتشكل على النحو التالي:

رئيساً	وكيل الوزارة المساعد بوزارة المالية
نائباً للرئيس	ممثلين عن وزارة المالية يكون أحدهما
عضواً	ممثل عن وزارة العدل
عضواً	ممثل عن ديوان المحاسبة

وترشح كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير المالية. كما يعين مقررًا للجنة ويحدد مكافأته».

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ م

قرار

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل بعض موظفي المجلس صفة مأموري الضبط القضائي

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٢) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات
الطبيعية،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وبخاصة على المادة (٤) منه،
قررنا مايلي:

مادة (١)

يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الموضحة أسماؤهم في الكشف
المرفق، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام
القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والقرارات المنفذة له.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٨ / ٧ / ٢٠٠٢ م

كشف بأسماء

موظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية المخولين
صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية

م	اسم الموظف	م	اسم الموظف
١	خالد غانم العلي	٢٠	عبد العزيز مبارك العلي
٢	فهد بن عبد الله آل ثاني	٢١	عيسى محمد المهندي
٣	محمد أحمد علي أكبر	٢٢	حسين سعد حسين الكبيسي
٤	متعب علي الكبيسي	٢٣	غانم عبد الله محمد
٥	جبر بن عبد الله العطية	٢٤	د. قاسم ناصر القحطاني
٦	محمد غلوم عباس إبراهيم	٢٥	محمد عايد الشمري
٧	شافي محمد آل شافي	٢٦	علي عبد الله المري
٨	يوسف إبراهيم الحمر	٢٧	مبارك محمد الهاجري
٩	طلال جبر راشد النعيمي	٢٨	عبد اللطيف محمد السادة
١٠	عبد الله صقر راشد النعيمي	٢٩	نبيل علي العجمي
١١	إبراهيم علي النعيمي	٣٠	محمد سلطان المهندي
١٢	سعود محمد العلي	٣١	مبارك عبد العزيز آل خليفة
١٣	وليد محمد العمادي	٣٢	محمد ناصر الأنصاري
١٤	محمود جار الله مسعود فياض	٣٣	علي عبد الله التميمي
١٥	راشد صقر المريخي	٣٤	عبد الله محمد الهاجري
١٦	هادي مقرن حمد النعيمي	٣٥	جمال مبارك الكواري
١٧	محمد صالح الكواري	٣٦	علي عبد الله هلال المنصوري
١٨	حسن محسن الخوار	٣٧	خالد حمد الجبر النعيمي
١٩	عبد الله ماجد السويدي	٣٨	سلطان ربيعة الكواري

محمد راشد الكواري	٦٢	سعيد محمد آل شافي	٣٩
حسن راشد النعيمي	٦٣	ناصر محمد الكبيسي	٤٠
سالم شاهين الكواري	٦٤	راشد حمد النعيمي	٤١
سلطان علي النعيمي	٦٥	طالب خالد الهاجري	٤٢
راشد زابن الدوسري	٦٦	محمد سيف المنصوري	٤٣
علي عبد الرحمن الكواري	٦٧	حميد خرباش المنصوري	٤٤
عمير راشد النعيمي	٦٨	هادف سيف المنصوري	٤٥
جابر عبيد رشدان المري	٦٩	ناصر سالم الهولي	٤٦
أحمد خليفة العطية	٧٠	أحمد زايد السهلي	٤٧
خالد محمد العلي	٧١	محمد علي جرود المري	٤٨
سعيد محمد فاهد الهاجري	٧٢	سالم خالد المري	٤٩
ناصر راشد الهاجري	٧٣	علي راشد الكبيسي	٥٠
غانم راشد المظفري	٧٤	علي هلال الكواري	٥١
خالد عبد الله المسيفري	٧٥	علي جبر النعيمي	٥٢
محمد أحمد العلي المعاضيد	٧٦	حسن صالح السادة	٥٣
براك ناصر الهاجري	٧٧	عمران خليفة الكواري	٥٤
سعيد عبد الله المسيفري	٧٨	مبارك محمد حمد المسيفري	٥٥
سالم عبد الله الكواري	٧٩	راشد جبر النعيمي	٥٦
راشد سيف راشد النعيمي	٨٠	ثامر أحمد الحميدي	٥٧
صالح محمد عبد الله محمد	٨١	عيسى محمد الكواري	٥٨
ناصر خليفة الملحم	٨٢	صالح مبارك الكواري	٥٩
ناصر محمد الحمادي	٨٣	مهنا راشد النعيمي	٦٠
يعتمد		خليل إبراهيم المنصوري	٦١

قرار

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وبناء على اقتراح أمين عام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحدد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على النحو التالي:

- ١- يبدأ موسم صيد الطيور من ١/٩/٢٠٠٢ وينتهي في ١/٥/٢٠٠٣، ويسمح فقط بصيد الطيور المهاجرة (اللفو)، ويتم صيد طائر الحبارى بواسطة لصقور فقط.
- ٢- يبدأ موسم صيد الأرانب من ١/١١/٢٠٠٢ وينتهي في ١/٣/٢٠٠٣، ويتم صيده بواسطة الصقور والكلاب.

مادة (٢)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإجازة الدورية للموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم أثناء العطلات الدراسية

وزير التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وبخاصة على المادة (٦١)
منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجازة الدورية لموظفي
وعمال المدارس والمعاهد،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٢
المنعقد بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون الإجازة الدورية لموظفي المدارس والمعاهد والتوجيه التربوي ورئاسات التعليم
والمناطق التعليمية أثناء المدة التي تبدأ خلال النصف الأول من شهر يوليو، وتنتهي خلال
النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة سنوياً.

مادة (٢)

تكون إجازة نصف العام الدراسي لمدة أسبوعين للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة،
ولمدة أسبوع لباقي موظفي الوزارة، وذلك خلال المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة
سنوياً.

مادة (٣)

يُلغى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد بن خليفة بوشرباك المنصوري
وزير التربية والتعليم